الإلمام بعادات العرب في الجاهلية

وأهميته في التفسير

د. إبراهيم بن على بن ولي حكمي (*)

تقديـــم :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله حده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل وسلم عليه وعلى آله صحبه وسلم ،وبعد:

فإن القرآن الكريم هو حبل الله المتين ، وصراطه المستقيم ، والنور المبين ، ندب الله عباده لتدبر آياته وفهم مراده حيث قال : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [ص : ٢٩]

وتدبر كتابه لا يكون إلا بفهم معانيه ، ومعرفة أسباب نزوله ، وأساليب خطابه.

وقد اعتنى العلماء - رحمهم الله - بتفسير هذا الكتاب المجيد ، ووضعوا شروطاً وقواعد وضوابط لتفسيره كي يصل المُفسِّر إلى المعنى المراد أو المقارب له مستعيناً بتفسير القرآن الكريم للقرآن وبسنة المصطفى ﷺ الثابتة عنه وبمصادر تلقي الصحابة - رضوان الله عليهم - وما شهدوه من الوقائع والأحداث ، وبلغة العرب وأحوالها.

ومن هذه الضوابط" : الإلمام بعادات العرب في الجاهلية " فإن العرب قد شرفوا أولاً ببعثة النبيﷺ منهم ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ

(*) الأستاذ المساعد بقسم البلاغة والنقد كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وشرفوا بإنزال كتاب فيه هدايتهم ، ونجاحهم وفلاحهم إن تمسكوا به ، وقد كان نزول هذا الكتاب في مرحلتيه المكية والمدنية يتنوع فيه الخطاب لأهل الإسلام تارة وللعرب الوثنيين تارة ، ولأهل الكتاب من اليهود والنصارى تارة ثالثة.

شمل هذا الخطاب أصول العقائد ، وأمهات الأخلاق والفضائل ، وأصول الأحكام والشرائع.

وشمل الحوار وإبطال الاعتقادات الباطلة ، وذمَّ الخصال الذَّميمة ، وأقرَّ العادات الحسنة، والفعال الحميدة.

والمفسِّر بحاجة إلى أن يلمَّ بلغة العرب وأسرارها ، وعادات أهلها وطبائعم وحياتهم الاجتماعية وتاريخهم وخصوصاً وقت نزول القرآن الكريم حتى يسلم من الوقوع في الشُّبه والإشكال في تفسير القرآن الكريم ، وأن يعرف أهمية الإلمام بهذا الضابط التفسيري.

* *

الفصل الأول : عادات الجاهلية وأهمية الإلمام بها في التفسير

وفيه ثلاثة : مباحث:

المبحث الأول : تعريف عادات الجاهلية في اللغة والاصطلاح ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف العادات في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني : تعريف الجاهلية في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : مصطلح الجهل والجاهلية في القرآن الكريم .

المبحث الثالث : أهمية الإلمام بعادات العرب في الجاهلية .

الفصل الأول

عادات الجاهلية وأهمية الإلمام بها في التفسير

وفيه ثلاثة : مباحث:

المبحث الأول : تعريف عادات الجاهلية في اللغة والاصطلاح ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف العادات في اللغة والاصطلاح:

أمَّا في اللغة فيقول ابن فارس ":العين والواو والدال أصلان صحيحان يدلُّ أحدهما: على تثنيةٍ في الأمر ،والآخر جنس من الخشب... والعادة:الدُّربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود[1] .

وقال الراغب ": العَوْدُ:الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافاً بالذات، أو بالقول والعزيمة قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾.

[المؤمنون...] ١٠١ : والعادَةُ : اسم لتكرير الفعل والانفعال ،حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع ، ولذلك قيل:العادة طبيعة ثانية[2]

---

(١) معجم مقاييس اللغة ؛لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (١٨١/٤) مادة (عَوَدَ).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ؛ للراغب الأصفهاني ، (ص : ٥٣٩) مادة (عَوَدَ) .

وقال ابن منظور":العادَةُ : الدَّيْدن يعاد إليه ، معروفة ، وجمعها عادٌ وعاداتٌ وتَعَوَّدَ الشَّيءَ وعادَه وعاوَدَهُ مُعاوَدَةً وعِواداً واعتادَه واستعاده وأعادَه ، أي : صار عادَةً له[1] .

وأمّا في الاصطلاح:

فقد اختلف علماء اللغة وأصول الفقه والتربية في تعريفها، فمنهم من يقرنها بالعُرْف[2]، ومنهم من يقصرها على العادات الاجتماعية والأفعال الجماعية دون الفردية.

يقول الجرجاني": العادة :ما استمر الناس عليه على حكم المعقول ، وعادوا إليه مرَّة بعد أخرى[3] .

وقد تعقب عليه بأمور منها:

١-عدم دخول العادة الفردية في التعريف ، حيث عبَّر بقوله" : ما استمر الناس عليه " والعادة الفردية لا تكون إلا من واحد.

٢- أنه غير شامل للعادة الفاسدة ، حيث يفهم من التعريف : أنَّه يريد العادة الصحيحة ، ويمكن الاعتذار عنه : بأنه إنما يُعَرِّف العادة الصحيحة بدون نظر إلى الفاسدة[4].

وقيل هو" السلوك المتكرر الذي تمارسه جماعة من الناس[5].

---

(١) لسان العرب ؛لابن منظور الأفريقي المصري ، (٤٥٩/٩) .

(٢) انظر : العُرف وأثره في الشريعة والقانون ؛ للدكتور أحمد المباركي (ص : ٣١) .

(٣) التعريفات ؛ لأبي الحسن الجرجاني الحنفي ، (ص : ١٠٤) .

وقال في تعريف العُرف (ص : ١٠٦) : "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم ،وكذا العادة ، وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

(٤) انظر : العُرف وأثره في الشريعة والقانون ؛ للدكتور أحمد المباركي (ص : ٤٤) .

(٥) عادات أهل الجاهلية دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم للدكتور ناصر الماجد (ص : ١٤).

وعند علماء النفس : العادة " استعداد مكتسب بالتكرار يؤدي إلى سلوكٍ مُعين ، يمارسه الإنسان بسهولة ، وإتقان ، وسرعة ، يتناول الأعمال الحركية ، والمشاعر الانفعالية ، وأساليب التفكير[1] .

وقيل : هو ما تعارفه الناس ، وساروا عليه ، من قول ، أو فعل ، أو ترك ترك[2][3] .

المطلب الثاني : تعريف الجاهلية في اللغة والاصطلاح:

الجاهلية في اللغة مشتقة من مادة(جهل والجيم والهاء واللام أصلان :أحدهما خِلاف العِلْم، والآخر : الخِفّة وخِلاف الطُّمَأْنِينة.

فالأوّل الجَهْل نقيض العِلْم .ويقال للمفازة التي لا عَلَمَ بها مَجْهَلٌ.

والثاني : قولهم للشُّشبة التي يحرك بها الجَمْرُ مِجْهَل.

---

(١) علم النفس ؛ للدكتور محمد خير عرقسوسي ، والدكتور عبد الكريم عثمان ، والأستاذ عبد الرحمن النحلاوى (ص : ١٠٢) .

(٢) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، (ص : ٩٥) .

(٣) ذكر الباحث الدكتور ناصر الماجد أهم العوامل المؤثرة في نشأة العادات وأنها لا تخلو من عوامل ثلاثة:

الأول : حاجة الناس إليها : كعادة الحِلف والجوار فإن نشأتها كانت تلبية لطبيعة المجتمع الجاهلي.

الثاني :التقليد والمحاكاة ؛ فكثيراً ما تكون العادات الاجتماعية ناشئة عن سلوك فردي ، يتأثر المحيطون به فيقلدونه ويحاكون سلوكه حتى يأخذ السلوك الفردي طابع العادة الجماعية.

الثالث : عامل البيئة الجغرافية ، حيث تفرض البيئة الجغرافية سلطانها على الناس ، فتوجب عليهم إيجاد سلوك متكرر يتلاءم من تلك البيئة ، كعادة قتل الأولاد عند بعض أهل الجاهلية ؛ إذ يرجع أحد أسبابها الرئيسية إلى عامل الظروف البيئية المحيطة بأهل الجاهلية . [ينظر : عادات أهل الجاهلية ؛ للدكتور ناصر الماجد (ص : ١٥) .

وقد جَهِلَ فلانٌ جَهْلاً وجهالة . وتجاهل : أي أرى من نفسه ذلك وليس به . واستجهله: عَدَّه جاهلاً، واستشفه أيضاً ، والتجهيل : أن تنسبه إلى الجَهْل وجَهِل فلانٌ حَقَّ فلانٍ وجَهِلَ فلان عَلَيَّ وجَهِل بهذا الأمر ، والجَهَالة : أن تفعل فعلاً بغير العِلْم ، ورجل جاهِلٌ والجمع جُهّلٌ وجُهُلٌ وجُهَّل وجُهَّال وجُهَلاء ، والجاهِلِيَّة زمن الفَتْرة ولا إسلامَ ، وقالوا: الجاهِلِيَّة الجَهْلاء فبالَغوا[1][2] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٩/١) ، الصحاح ؛ للجوهرى (٣٤٩/٥) ، لسان العرب ؛ لابن منظور (١٢٩/١١) مختار الصحاح ؛ لمحمد بن أبى بكر الرازى ، (٤٩/١) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية" : ولفظ الجاهلية قد يكون اسماً للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة وقد يكون اسماً لذي الحال ، فمن الأول قول النبي ﷺ لأبي ذر" ﷺ إنك امرؤ فيك جاهلية " وقول عمر " :إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ".. ، وقولهم" : يا رسول الله كنا في جاهلية وشر " أي في حال جاهلية أو طريقة جاهلية أو عادة جاهلية ونحو ذلك ، فإن لفظ الجاهلية وإن كان في الأصل صفة ، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً ومعناه قريب من معنى المصدر ، وأما الثاني : فتقول طائفة جاهلية وشاعر جاهلي وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلاً بسيطاً فإن اعتقد خلافه فهو جاهل جهلاً مركباً فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق أو غير عالم فهو جاهل أيضاً كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان : ٦٣] وقال النبي: ﷺ "إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل " ، ومن هذا قول بعض الشعراء:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وهذا كثير وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل ،وإن علم أنه مخالف للحق كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء : ١٧] قال أصحاب محمد": كل من عمل سوءاً فهو جاهلٌ " ، فإذا تبين ذلك فالناس قبل مبعث الرسول كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جهال وإنما يفعله جاهل ، وكذلك كل ما يخالف ما جاء به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية وتلك كانت الجاهلية العامة ، فأما بعد ما بعث الله الرسول فالجاهلية المطلقة قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه يكون في جاهلية وإن كان في دار الإسلام ، والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير من المسلمين. [اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٤/١) باختصار] .

وفي الاصطلاح" :الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام ، من الجهل بالله ورسوله، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب ، والكِبر، والتجبر، وغير ذلك[١].

وقيل هي" الحالة المشالفة لما أراد الله التي كان عليها الناس قبل مجيء الهدى لهم[٢] .

وقيل : هي الزمان الذي كثر فيه الجهَّال وهي ما قبل الإسلام.

وقيل : الفترة وهي الزمن بين الرُّسولين ، وقد تطلق على زمن الكفر مطلقاً [٣].

فتبين مما سبق أن المقصود بعادات العرب في الجاهلية التي سبقت بعثة النبي ﷺ : ما كانت تفعله جماعة من الناس باستمرار وتكرار من غير نكير،سواء كان الفعل عقيدة أو خلقاً أو معاملة، وسواء وافقه الإسلام أو عارضه.

المبحث الثاني : مصطلح الجهل والجاهلية في القرآن الكريم:

ورد لفظ الجهل في القرآن الكريم على معانٍ ثلاثة:

الأول : خلو النفس من العلم ، هذا هو الأصل ، كما في قوله تعالى :﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٩] .

وكما في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

الثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير الجزرى ، (٣٢٣/١) مادة (جهل) ، لسان العرب (١٣٠/١١) مادة (جَهِلَ) .

(٢) عقائد أهل الجاهلية في ضوء القرآن الكريم وموقفه منها ، (رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالرياض قسم القرآن وعلومه)للدكتورة نهلة بنت محمد الناصر (ص : ١٧) .

(٣) عادات العرب في جاهليتهم ؛ لمحمود شكري الألوسي (ص : ١٥) .

مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] ، وقوله : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَآئِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٨] .

الثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا ، كمن يترك الصلاة متعمدًا ، وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [البقرة : ٦٧] ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٣][1] .

وأما مصطلح" الجاهلية "فقد ورد في القرآن الكريم أربع مرات كلها" مضافة " لما قبلها، قال ابن عاشور في تفسيره": وأحسب أن لفظ الجاهلية من مبتكرات القرآن ، وصف به أهل الشرك تنفيراً من الجهل ، وترغيباً في العلم ، ولذلك يذكره القرآن في مقامات الذَّم"[2] .

وفيما يلي بيان مواضع" الجاهلية "في القرآن الكريم:

أولا : ظَنُّ الجاهلية : وقد ورد في قوله تعالى : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلاَ تَحْزَنُواْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ مَا أَصَابَكُمْ وَاللّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ . ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] وذلك في ثنايا إخبار الله تعالى بما مَنَّ به على أهل الإيمان في غزوة أحد ، من إنزال الله تعالى السكينة والاطمئنان والأمان بنعاس يغشاهم في ساحة الحرب، فأزال غمهم وهمهم ، وحرم من تلك المِنَّة أهل النفاق الذين أهمتهم أنفسهم ومصالحهم ، ولم يكتفوا بذلك بل حرضوا

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص : ٢٠٩) ، موسوعة نضرة النعيم : (٤٣٧٠/٩) .

(٢) انظر : تفسير التحرير والتنوير (١٣٦/٤) .

أتباعهم على عدم الخروج مع النبي ﷺ وأصحابه ، يننون بالله ظنّاً باطلاً غير حق، وهو ظن أهل الجاهلية الذين كانوا يننون أن الله لن ينصر رسوله ولا دينه، ويخسر المسلمون المعركة في أحد ، ويُقتل النبي ﷺ كما قال عنهم في الأحزاب: ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا ﴾ [الفتح : ١٢] (١) .

ثانيًا : حكم الجاهلية : كما قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

وهذه الآية جاءت بإنكار الله على اليهود الذين احتكموا إلى النبي ﷺ ،ولم يرضوا بحكم رسول الله ﷺ مع أنهم أهل كتاب يعرفون الحلال والحرام ، ويعلمون أنه مرسل من ربه يحكم بشرع ربه المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر ، ومع ذلك يعرضون عن حكم الله ويختارون عليه حكم الجاهلية بمجرد الهوى من مراعاة الأشرف عندهم ، وترجيح الفاضل عندهم في الدنيا على المفضول ، واختيار حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله ، وهذا جهلٌ وسفه.

فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى(٢) .

فالجاهلية في هذه الآية جاهلية حكم وتشريع وهوى ، وهي عامة في جميع المجتمعات التي لا تحكم شرع الله تعالى كما قال الحسن ": هو عام في كل من يبتغي غير حكم الله "(٣) .

---

(١) انظر : جامع البيان (١٤١/٤) ، تفسير القرآن العظيم (٤٢٧/١) ، تفسير البغوى (١٢٢/٢) .

(٢) انظر : ابن جرير (٢٧٤/٦) ، البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، ابن كثير (٧٠/٢) ، السعدى (ص : ٢٣٥) .

(٣) انظر : البحر المحيط : (٢٨٧/٤) .

ثالثاً: تبرج الجاهلية : يقول الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣]

وقد وردت هذه اللفنة في سياق أمر الله لنساء رسوله محمدٍ ﷺ ابتداءً وللمسلمات من بعدهن بالقرار في البيوت التي هي موطن القرار والسكن وعدم التشبه بخصال نساء أهل الجاهلية الأولى من التبرج الذي يخالف الحياء والمروءة.

والتبرج : إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال [١] ، وقد ذكر المفسرون بعضاً من صوره فقيل:

هو التبشتر ، وذلك أن تمشي مِشية تكسرٍ وتغنج.

وقيل : هو أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده ليواري قلائدها وعنقها وقرطها، ويبدو ذلك كله منها ، فذلك هو التبرج.

وقيل : أن تبدي من محاسنها ما أوجب الله تعالى عليها ستره[٢] .

وقيل غير ذلك.

قال ابن عاشور ": والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج وأنهن منهياتٌ عنه ، وفيه تعريض بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج ، فإن المدينة أيامئذٍ قد بقي فيها نساء المنافقين وربما كُنَّ على بقية من سيرتهن في الجاهلية فأريد النداء على إبطال ذلك في سيرة المسلمات ، وينهر أن أمهات المؤمنين منهيات عن التبرج مطلقاً حتى في الأحوال التي رُخّص للنساء التبرج فيها في سورة النور في بيوتهن لأن ترك التبرج كمال وتنزه عن الاشتغال بالسفاسف[٣] .

---

(١) انظر : تفسير التحرير والتنوير (١٢/٢٢) .

(٢) انظر : النكت والعيون (٣٩٩/٤) ، زاد المسير (٢٠٥/٦) ، ابن كثير (٤٩١/٣) ، تفسير التحرير والتنوير (١٢/٢٢) .

(٣) انظر : تفسير التحرير والتنوير (١٢/٢٢) .

وقد وصفت وأضيفت الجاهلية إلى الأولى واختلف المفسرون في ذلك هل ثمَّ هناك جاهلية أخرى ؟

القول الأول :أنَّ المراد بزمان الجاهلية الأولى : هي ما بين آدم ونوح - عليهما السلام .

القول الثاني : أنه ما بين نوح وإدريس – عليهما السلام .

القول الثالث : " زمان إبراهيم – عليه السلام .

القول الرابع : ما بين عيسى ومحمد - عليهما السلام-[1] .

قال ابن جرير " : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال :إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم ونوح .وجائز أن يكون ما بين إدريس ونوح، فتكون الجاهلية الآخرة، ما بين عيسى ومحمد، وإذا كان ذلك مما يحتمله ظاهر التنزيل، فالصواب أن يقال في ذلك كما قال الله :إنه نهى عن تبرج الجاهلية الأولى[2] .

قال الزَّجَّاج" : فإن قيل : لم قيل الأولى ؟ قيل : يقال لكلٍّ مُتقدِّمٍ ومتقدِّمة أولى وأول ، فتأويله أنهم تَقَدَّموا أمة محمدٍ ﷺ ، فهم أولى ، وهم أول من أمَّة محمد) ﷺ [3].

وقال ابن عطية " : والذي ينهر عندي أنَّه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لأنهم كانوا لا غيرة عندهم فكان أمر النساء دون حِجْبة وجعلها أولى بالإضافة إلى حالة الإسلام ، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى[4] .

---

(١) انظر : ابن جرير (٤/٢٢) ، النكت والعيون (٤/٤٠٠) ، زاد المسير (٦/٢٠٥) ، ابن كثير (٣/٤٩١) .

(٢) انظر : ابن جرير (٤/٢٢) .

(٣) انظر : معانى القرآن للزجاج (٤/١٧٠) .

(٤) انظر : المحرر الوجيز (٤/٣٨٤) .

فتلخص بذلك أنَّ الجاهلية الاولى هي التي تقدمت بعثة النبيﷺ وجاء الإسلام بعدها.

رابعًا : حميَّة الجاهلية : وقد ورد هذا اللفظ في قول الله تعالى : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٦] .

وجاء ذلك في ثنايا خبر الله تعالى عَمَّا كان عليه المشركون من قريش وما كان عليه أهل الإيمان حين منعت قريش النبي ﷺ وأصحابه من دخول مكة عام الحديبية معتمرين كغيرهم من قاصدي بيت الله الحرام ؛ بسبب ما يحملونه من حمية وحماسة بغير حق ، قابلها سكينة وثبات وأناة جعلها الله في قلوب أهل الإيمان ، وألزمهم كلمة التقوى لا إله إلا الله فاستمسكوا بها قولاً وعملاً.

فالحمية : الأنفة ، أي الاستنكاف من أمر لأنه يراه غضاضة عليه وأكثر إطلاق ذلك على استكبار لا موجب له فإن كان لموجب فهو إباء الضيم ، وقد أضيفت الحمية إلى الجاهلية لقصد تحقيرها وتشنيعها ، فإنها من خلق أهل الجاهلية[1] .

وقد ذكر المفسرون – رحمهم الله – المراد بحمية الجاهلية في هذا الموطن.

فقيل هي : أنفتهم من الإقرار للنبي ﷺ بالرسالة والاستفتاح ببسم الله الرحمن الرحيم حين كتابة صحيفة صلح الحديبية ، ومنعهم له من دخول مكة لئلا يقول الناس " : دخلوا مكة قاهرين لقريش " وهذه الأمور ونحوها من أمور الجاهلية وأهلها، لم تزل في قلوبهم حتى أوجبت لهم ما أوجبت من كثير من المعاصي[2] .

---

(١) انظر : تفسير التحرير والتنوير (١٩٣/٢٦) .

(٢) انظر : تفسير جامع البيان (١٠٣/٢٦) ، والنكت والعيون للماوردى (٣٢٠/٥) ، البحر المحيط (٤٩٧/٩) تفسير القرآن العظيم (٢٠٨/٤) .

وقال مقاتل ": قال أهل مكة :قد قتلوا أبناءنا وإخواننا ثم يدخلون علينا، فتتحدث العرب أنهم دخلوا علينا على رغم أنفنا، واللات والعُزَّى لا يدخلونها علينا، فهذه" حمية الجاهلية"، التي دخلت قلوبهم[1] .

فالجاهليات المذكورة في القرآن الكريم أربع : جاهلية عقيدة وظن، وجاهلية حُكْم وتشريع وجاهلية تبرُّج وسلوك، وجاهلية حميَّة واندفاع وحماسة لراية أو قبيلة.

المبحث الثالث : أهمية الإلمام بعادات الجاهلية قبل الإسلام:

من الأهمية بمكان لكل مسلم معرفة ما كان عليه أهل الجاهلية في جميع أمورهم إدراكاً لنعمة الله بهذا الدين ،وحذراً فيما نهى عنه الشرع القويم.

يقول عمر رضي الله عنه ": إنما تنقض عرى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية[2] .

كذلك من الأهمية أن يعلم أيضاً أن من عادات أهل الجاهلية ما أقرها الإسلام كمكارم الأخلاق والفضائل من إكرام الضيف وإغاثة الملهوف ، ومنها ما أرشد إلى الصحيح من أعمالها كالحج ، ومنها ما خالفها الإسلام وذمَّها[3] .

---

(١) انظر : تفسير مقاتل (٢٥٢/٣) ، تفسير البغوى (٣٢١/٧) .

(٢) لم أقف على تخريجٍ لهذا الأثر في مظانه الحديثية ، وهو في : منهاج السُنَّة ؛ لابن تيمية (٣٩٨/٢) و(٥٩٠/٤) ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٣٠١/١٠) و (٥٤/١٥) الجواب الكافى ؛ لابن القيم (ص : ٢١٥) ، مدارج السالكين ؛ لابن القيم (٢٦٣/١) ، مفتاح دار السعادة ؛ لابن القيم (٢٩٥/١) .

وقيل : ينقض عرى الإسلام عروة عروة قوم نشأوا في الإسلام وهم يجهلون ما كان عليه الجاهلية " [الإسلام وتقاليد الجاهلية ؛ لآدم عبد الله الألوري (ص:٤)] .

(٣) انظر هذه العادات : اقتضاء الصراط المستقيم ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مسائل الجاهلية لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب .

روى ابن جرير عن قتادة في قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] : "إنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه ، إلا أمر الله به ، وليس من خلق سيئ كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه ، وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامّها [١] .

وتبرز أهمية الإلمام بعادات أهل الجاهلية للمفسر في أمورٍ من أهمها:

١ -أنه أداة من الأدوات المهمة للمفسِّر:

قال الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون " : أدوات الاجتهاد في التفسير عند الصحابة : وكثير من الصحابة كان يُفسِّر آي القرآن بهذا الطريق، أعني طريق الرأي والاجتهاد، مستعيناً على ذلك بما يأتي:

أولاً : معرفة أوضاع اللغة وأسرارها.

ثانياً : معرفة عادات العرب.

ثالثاً : معرفة أحوال اليهود والنصارى في جزيرة العرب وقت نزول القرآن.

رابعاً : قوة الفهم وسعة الإدراك[٢] .

فَعدَّ معرفة عادات العرب أداة من أدوات الاجتهاد في التفسير عند الصحابة.

٢ -أنه سبب لفهم الآية المفسرة : (سهولة فهم المعنى وتفسيره)

فمعرفة أوضاع اللغة العربية وأسرارها، تعين على فهم الآيات التي لا يتوقف فهمها على غير لغة العرب .ومعرفة عادات العرب تعين على فهم كثير من الآيات التي لها صلة بعاداتهم ، فمثلاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾

---

(١) جامع البيان (١٦٢/٨) .

(٢) التفسير والمفسرون للذهبي (٦٣/١) ، وانظر : مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير ؛ لمساعد الطيار (ص : ١٥٢) .

[التوبة : ٣٧] ... وقوله : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة : ١٨٩] لا يمكن فهم المراد منه، إلا لمن عرف عادات العرب في الجاهلية وقت نزول القرآن.

وهذه المعرفة تزداد أهميتها بالنسبة للمفسِّر ؛إذ عليه أن يكون ملمَّاً بعادات العرب في الجاهلية،مطلعاً على أقوالهم،متعرفاً على أفعالهم ،واقفاً على حياتهم الاجتماعية وأيامهم وحروبهم وتاريخهم وأديانهم.

ذلك لأننا نجد في الكتاب الكريم آيات تتعرض إلى بعض أمورهم ، فإذا لم يكن المفسر عارفاً بأحوالهم حالة التنزيل لم يستطع أن يفهم معاني الآيات ولا أن يتذوقها ولا أن ينفذ إلى مغازيها ، ولم يدرك الأثر العنيم الذي حققه كتاب الله في تغيير حياة العرب ، وإبطال الفاسد من عاداتهم[١] .

٣-أنَّ الجهل بعادات العرب يوقع في الشُّبه والإشكالات:

ويؤكد هذه الأهمية الإمام الشاطبي – رحمه الله – في معرض حديثه عن معرفة أسباب النزول – فيقول " :معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثمَّ سبب خاص لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة[٢] .

٤– أنَّ معرفة عادات العرب وأحوالهم عند نزول القرآن من مرجحات دفع التعارض بين النصوص:

قال الزَّركشي : "(في مرجحات التعارض) الثاني:أن يكون أحد الحكمين على غالب أحوال أهل مكة ، والآخر على غالب أحوال أهل المدينة فيقدم الحكم بالخبر الذي

---

(١) انظر : التفسير والمفسرون للذهبي (٦٣/١) ، بحوث في أصول التفسير ؛ للدكتور محمد بن لطفي الصباغ (ص : ١٨٧) ، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه ؛ للدكتور على بن سليمان العبيد (ص:٩٧) .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ؛ للإمام أبي إسحاق الشاطئ (ص : ٦٢٩) .

فيه أحوال أهل المدينة كقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] مع قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨]" [١] .

فأفادت الآية الأولى سلامة القاتل إذا دخل حرم مكة تعنيماً لأمر الحرم ،أمَّا بعد نزول آية القصاص المدنية فالحكم فيها بقتل القاتل حتى وإن تعلق بأستار الكعبة.

٥-عدم الحكم على الآية بكونها من المتشابهة الذي لا يعرف معناها:

قال الزُّرقاني في منشأ التشابه " القسم الثالث وهو ما كان التشابه فيه راجعاً في اللفظ والمعنى معاً له أمثلة كثيرة منها قوله عز اسمه : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة : ١٨٩] فإن من لا يعرف عادة العرب في الجاهلية لا يستطيع أن يفهم هذا النص الكريم على وجهه ... فهذا الخفاء الذي في هذه الآية يرجع إلى اللفظ بسبب اختصاره ولو بسط لقيل" : وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها إذا كنتم محرمين بحج أو عمرة " ويرجع الخفاء إلى المعنى أيضا لأن هذا النص على فرض بسطه كما رأيت لا بدَّ معه من معرفة عادة العرب في الجاهلية وإلا لتعذر فهمه[٢] .

وقال ابن عاشور في بيان مراتب التشابه وتفاوت أسبابها " : وتاسعتها :آيات جاءت على عادات العرب، ففهمها المشاطبون، وجاء من بعدهم فلم يفهموها، فننوها من المتشابه، مثل قوله : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، في الموطأ قال ابن الزبير ": قلت لعائشة وكنت يومئذ حدثاً لم أتفقه لا أرى بأساً على أحد إلا يطوف بالصفا والمروة فقالت له :ليس كما قلت إنما كان الأنصار يهلون لمناة الطاغية[٣] .

٦-أنَّ الرجوع للأغلب من عادات العرب مبين لما أشكل حكمه في المحرمات:

قال البغوي " والأصل عند الشافعي :أن ما لم يرد فيه نص تحريم أو تحليل، فإن كان مما أمر الشرع بقتله- كما قال" :خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم "أو نهى عن

---

(١) البرهان في علوم القرآن ؛ للإمام بدر الدين الزركشي ، (٤٨/٢) .
(٢) مناهل العرفان ، للزرقاني (٢٩٩/٢) .
(٣) تفسير التحرير والتنوير (١٦٠/٣) .

قتله، كما روي أنه نهى عن قتل النحلة والنملة- فهو حرام، وما سوى ذلك فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب، فما يأكله الأغلب منهم فهو حلال، وما لا يأكله الأغلب منهم فهو حرام، لأن الله تعالى خاطبهم بقوله : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] فثبت أن ما استطابوه فهو حلال"[1] .

الفصل الثاني : أمثلة على عادات أهل الجاهلية في القرآن الكريم ، وفيه:

المبحث الأول : عاداتهم العقدية، ومن أمثلتها:

١-تقديم القرابين للآلهة.

٢-عبادة النجوم.

٣-الاستعاذة بغير الله.

٤-تحريم ما أحل الله.

المبحث الثاني : عاداتهم في المعاملات المالية والخُلقية ، ومن أمثلتها:

١-المَيْسِر.

٢-البغي والعدوان.

٣-إتيان الفواحش.

المبحث الثالث : عاداتهم في الحج وأحكام البيت الحرام ،ومن أمثلتها:

١-أصل الحج.

٢-عادات تتعلق بالبيت الحرام:

(أ) عاداتهم في دخول البيوت عند الإحرام.

(ب)العبادة عند الطواف بالبيت:

---

(١) تفسير البغوي (١٩٩/٣) .

١-التصفيق والصفير.

٢-الطواف بالبيت عُراة.

(ج)السعي بين الصفا والمروة.

(د)موقف الحجاج في عرفة ومزدلفة.

(هـ)الدعاء عند جمرة العقبة.

(و) الدعاء بعد انقضاء المناسك.

٣-تعنيم الأشهر الحُرُم) .

المبحث الرابع : أحكام الأسرة في المجتمع الجاهلي : ومن أمثلتها:

١-الإيلاء.

٢-كتمان الحمل عند الطلاق .

٣-إتيان النساء زمنَ الحيض .

٤-الطلاق .

٥-الميراث :

(أ)وراثة النساء.

(ب)منع النساء والصبية من الميراث.

٦-قتل الأولاد :

(أ)قتل الأولاد خشية الفقر.

(ب)قتل البنات خشية العار.

الفصل الثاني : أمثلة على عادات أهل الجاهلية في القرآن الكريم:

المبحث الأول : عاداتهم العقدية.

وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن كثير من عادات أهل الجاهلية المذمومة وحقيقة مخالفة شرع الله ، وبيان ضلالهم وسفاهة عقولهم ، ومن أمثلة ذلك:

١-تقديم القرابين للآلهة :

يقول الله تعالى في ذلك : ﴿ مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٣-١٠٤] .

أخرج البشاري عن سعيد بن المُسيَّب ، قال : البَحِيرَةُ : التي يُمْنَعُ دَرُّهَا للطواغيت فلا يَحْلُبُهَا أحدٌ من الناس ، والسَائِبَةُ : كانوا يُسَيِّبُوْنَها لآلتهم لا يَحْمِلُ عليها شيئٌ . قال: وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : (رأيت عمرو بنَ عامرِ الخُزاعي يجُرُّ قُصبَهُ[1] في النار كان أوَّلَ من سَيَّبَ السَّوَائِبَ) والوصِيلَةُ : الناقةُ البِكْرُ تُبَكَّرُ في أولِ نَتاجِ الإبلِ بأُنْثَى ، ثُمَّ تُثَنَّى بَعْدُ بأنْثَى ، وكانوا يُسَيِّبُوْنَهُمْ لِطواغيتهم إن وَصَلَتْ إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذَكَرٌ ، والحَام : فحلُ الإبل يَضْرِبُ الضِّرابَ المعدودَ ، فإذا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوْهُ لِلطواغيتِ ، وَأَعفَوْهُ مِنض الحَمْلِ فلم يُحْمَلْ عليه شيئٌ وَسَمَّوْهُ الحَامِيَ"[2] .

قال ابن عطية ": لمَّا سأل قوم عن هذه الأحكام التي كانت في الجاهلية هل تلحق بحكم الله في تعنيم الكعبة والحرم ؟ أخبر تعالى في هذه الآية أنه لم يجعل شيئاً منها ولا سنَّه لعباده.

---

(١) قُصبَهُ : القُصْبُ : بالصم : المِعَى ، وجمعه أقصاب . وثيل : القُصْب : اسم للأمعاء كلِّها . وقيل ماكان أسفل البطن من الأمعاء [النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ لابن الاثير (٦٧/٤)] .

(٢) أخرجه البشاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ ﴾ برقم (٤٦٢٣) .

المعنى : ولكن الكفار فعلوا ذلك إذ أكابرهم ورؤساؤهم كعمرو بن لحي وغيره يفترون على الله الكذب ويقولون هذه قربة إلى الله وأمرٌ يرضيه ،﴿ وَأَكْثَرُهُمْ ﴾ يعنى الأتباع ﴿ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ بل يتبعون هذه الأمور تقليدًا وضلالاً بغير حجَّة"[1] .

٢-عبادة النجوم :

يقول تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى ﴾ [النجم : ٤٩] .

قال ابن جرير " : يقول تعالى ذكره وأن ربك يا محمد هو رب الشعرى يعني بالشعرى النجم الذي يسمى هذا الاسم ، وهو نجم كان بعض أهل الجاهلية يعبده من دون الله "[2] .

قال الشاطبي " : فعين هذا الكوكب لكون العرب عبدته ، وهم خُزاعة ، ابتدع ذلك لهم أبو كبشة ، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها ، فلذلك عينت "[3] .

٣-الاستعاذة بغير الله :

كما أخبر عن بعضهم بقوله : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن : ٦] .

قال ابن جرير " : يقول تعالى ذِكره مخبراً عن قيل هؤلاء النفر وأنه كان رجال من الإنس يستجيرون برجال من الجن في أسفارهم إذا نزلوا منازلهم.

ثم روى عن ابن عباس قوله :﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ قال كان رجال من الإنس يبيت أحدهم بالوادي في الجاهلية فيقول " أعوذ بعزيز هذا الوادي فزادهم ذلك إثماً "[4] .

---

(١) المحرر الوجيز (٢٤٧/٢) ، وانظر الآثار في ذلك عند ابن جرير (٨٦/٧-٩٣) .
(٢) جامع البيان (٧٦/٢٩) .
(٣) الموافقات (ص : ٦٣٠) .
(٤) جامع البيان (١٠٨/٢٠) .

٤- تحريم ما أحل الله:

يقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

قال ابن جرير " : وقوله ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ وذلك ما كانت الجاهلية تحرمه من البحائر والسوائب والوصائل والحوامى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ وذلك لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التى حرمها الله"[١] .

المبحث الثاني : عاداتهم في المعاملات المالية والخُلقية:

ومن أمثلة ذلك:

١-**المَيْسِر : يقول تعالى** : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

روى ابن جرير " عن ابن عباس قال " : الميسر : القمار ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله "[٢] .

وروى عن قتادة قال ": كان الرجل في الجاهلية يُقَامِر على أهله وماله ، فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله في يدي غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاء ، فنهى الله عن ذلك "[٣] .

---

(١) جامع البيان (٨٤/٩) .

(٢) جامع البيان (٣٥٨/٢) .

(٣) المصدر السابق (٣٥/٧) .

قال القرطبي ": الميسر : قمار العرب بالأزلام."

قال ابن عباس : " كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت الآية "[1] .

٢-البغي والعدوان :

يقول الله – عز وجل – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

روى ابن جرير عن قتادة أنَّه قال " : كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان ، فكان الحيّ إذا كان فيهم عزَّة ومنعة ، فقتل عبد قومٍ آخرين عبداً لهم ، قالوا : لا نقتل به إلاحرًّا تعزّزاً لفضلهم على غيرهم في أنفسهم ، وإذا قُتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قومٍ آخرين ، قالوا : لا نقتل بها إلا رجلاً ، فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فنهاهم عن البغي..." [2] .

وفي قوله تعالى :﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

روى ابن جرير عن الحسن أنَّه قال " : كن الرجل إذا قتل قتيلاً في الجاهلية فرَّ إلى قومه ، فيجيئ قومه فيصالحون عنه بالدِّية ، قال : فيشرج الفارُّ وقد أمن على نفسه ، قال : فيقتل ثمَّ يرمى إليه بالدِّية ، فذلك الاعتداء "[3] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥٦/٣) .

(٢) جامع البيان (١٠٣/٢) .

(٣) المصدر السابق (١١٢/٢) .

وعند القرطبي قال الحسن " : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فرَّ إلى قومه فيجيئ قومه فيصالحون بالدِّية فيقول ولي المقتول : إني أقبل الدِّية ؛ حتى يأمن القاتل ويخرج فيقتله ، ثم يرمي إليهم بالدية "[1] .

٣-إتيان الفواحش :

يقول تعالى ذكره: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

روى ابن جرير عن الضحاك قوله " : كان أهل الجاهلية يَستَسِرُّون بالزِّنا ويرون ذلك حلالاً ما كان سراً فحرَّم الله السِّر منه والعلانية "[2] .

المبحث الثالث – عاداتهم في الحج وأحكام البيت الحرام:

١-أصل الحج :

يقول تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال الشاطبي " : فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج ؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به ، لكن على تغيير بعض الشعائر ، ونقص جملة منها ، كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا ، فجاء الأمر بالإتمام لذلك "[3] .

فأصل الحجِّ مما بقي عند أهل الجاهلية مما كان على الحنيفية من دين إبراهيم عليه السلام إلا أنهم غيروا وبدَّلوا في بعض أعماله.

٢-عادات تتعلق بالبيت الحرام :

(أ)عادا تهم في دخول البيوت عند الإحرام :

كما في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٩) .
(٢) جامع البيان (٨/٨٣) .
(٣) الموافقات (ص : ٦٢٩) .

قال القرطبي " قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في رواية أبي صالح" : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المَدَر – يعني من أهل البيوت – نَقَبَ في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سلماً فيصعد منه وينحدر عليه وإن كان من أهل الوبر – يعني أهل الخيام – يدخل من خلف الخيام الخيمة إلا من كان من الحُمْسِ ..... والحُمْسُ : قريشٌ وكِنانة وخُزاعة وثَقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية وسُمُّوا حُمْساً لتشديدهم في دينهم والحماسة الشدة "[1] .

(ب) العبادة عند الطواف بالبيت:

١-التصفيق والصفير : يقول تعالى واصفاً حالهم عند الطواف ﴿ وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً ﴾[الأنفال : ٣٥] .

روى ابن جرير عن ابن عباس – رضي الله عنهما : – قال" كانت صلاة المشركين عند البيت مكاءً ، يعني : التصفير ، وتصدية يقول: التصفيق "[2] .

وقال مجاهد " : كان نفر من بني عبد الدار يعارضون النبي ﷺ في الطواف ، ويستهزؤون به ، ويدخلون أصابعهم في أفواههم ويصفرون "[3] .

٢-الطواف بالبيت عُراة :

قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال " : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تِطْوافاً ؟ تجعله على فرجها ، وتقول:

اليوم يبدوا بعضه أو كُلّه فما بجـا منه فلا أُحِلّه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٣/٢) .

(٢) جامع البيان (٢٤٠/٩) .

(٣) معالم التنزيل (٣٥٥/٣) .

فنزلت هذه الآية: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [1].

وهذا لبعض العرب وليس كلهم كما سيأتي .

وروى ابن جرير عن الزهري قال " :إنّ العرب كانت تطوف بالبيت عُراة، إلا الحُمْس قريش وأحلافهم ؛ فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثياب أحْمُس ، فإنه لا يحل له أن يلبس ثيابه ، فإن لم يجد من يعيره من الحُمْس ، فإنه يلقي ثيابه ويطوف عرياناً ، وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها إذا قضى طوافه يحرمها فيجعلها حراماً عليه ، فلذلك قال : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [2] .

جـ-السعي بين الصفا والمروة:

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

قال ابن عطية " : وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ ﴾ خبر يقتضي الأمر بما عهد من الطواف بهما.

وقوله : ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ** ﴾ ليس المقصد منه إباحة الطواف لمن شاء ، لأنّ، ذلك بعد الأمر لا يستقيم ، وإنما المقصد منه رفع ما وقع في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما فيه حرج ، وإعلامهم أن ما وقع في نفوسهم غير صواب "[3] .

ويؤيد ما ذكره ابن عطية ما رواه البشاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السِّنّ أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب التفسير ، باب : في قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ برقم (٧٤٦٧) .

(٢) جامع البيان (١٦١/٨) .

(٣) المحرر الوجيز (٢٩٩/١) .

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوِّف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يُهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قُدَيْد [1] ، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [2].

وروى أيضاً عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة فقال : كنَّا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمكنا عنها فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [3] .

د- موقف الحجاج في عرفة ومزدلفة :

يقول تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٩٩] .

روى البشاري عن عائشة – رضي الله عنها – قالت " : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمُزْدَلِفَة ، وكانوا يُسَمُّون الحُمْسَ ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلمَّا جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفاتٍ ثمَّ يفيضُ منها فذلك قوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [4] .

---

(١) قُديد : اسم وضع قرب مكة [معجم البلدان ؛ لياقوت بن عبد الله الحموى ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، (٣١٣/٤) دار الفكر – بيروت – لبنان] .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ ﴾ برقم (٤٤٩٥) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ ﴾ برقم (٤٤٩٦) .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ برقم (٤٥٢٠) .

وروى البشاري عن عمرو بن ميمون يقول " : شهدت عمر صلى بجمع[أي مزدلفة] الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثَبِيْرُ[1] وإن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس[2].

هـ- الدعاء عند جمرة العقبة:

يقول المولى جلَّ وعلا : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة : ٢٠٠]

قال القرطبي ": كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة فتفاخر بالآباء وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم وغير ذلك حتى إن الواحد منه ليقول : اللهم إن أبي كان عنيم القبة عنيم الجفنة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيته فلا يذكر غير أبيه فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسرين[3] .

و- الدعاء بعد انقضاء المناسك:

قال تعالى : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .

روى ابن جرير عن أبي بكر بن عيّاش قال " : كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون، يعني بعد قضاء مناسكهم ، فيقولون : اللهم ارزقنا إبلاً ، اللهم ارزقنا غنماً ، فأنزل الله هذه الآية [4].

---

(١) ثَبِيْرُ بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثَبِيْرُ دفن هناك . [فتح الباري ؛ لابن حجر (٣٨٤/٤)] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحجِّ ، باب متى يُدفع من جَمْع ؟ برقم (١٦٨٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٢٢/٢) .

(٤) جامع البيان (٢٩٩/٢) .

وقال القرطبي " : قال أبو وائل والسدي وابن زيد : كانت العرب في الجاهلية تدعو في مصالح الدنيا فقط فكانوا يسألون الإبل والنفر بالعدو ، ولا يطلبون الآخرة ، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنُهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا ، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم[1] .

٣- تعظيم الأشهر الحُرُم :

أ- قول الله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

قال الطبري ": يعني بقوله جلَّ ثناؤه في قولهُ ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ذا القِعْدَة، وهو الشهر الذي كان رسول الله ﷺ اعتمر فيه عمرة الحديبية ، فَصَدَّه مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة ، على أن يعود من العام المقبل ، فيدخل مكة ويقيم ثلاثاً ، فلما كان العام المقبل ، وذلك سنة سبعٍ من هجرته خرج معتمراً وأصحابه في ذي القعدة وهو الشهر الذي كان المشركون صدُّوه عن البيت فيه في سنة ست ، .... وإنما سمَّى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام ؛ لأنَّ العرب في الجاهلية كانت تُحَرِّم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ، ولا يقتل فيه أحد أحداً ولو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه، وإنما كانوا سمّوه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازي والحروب ، فسمَّاه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به[2] .

ب- وقوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] .

يقول الطبري ": هذه الشهور الاثنا عشر ، منها أربعة أشهر حرم كانت الجاهلية تعنمهن وتحرمهن ، وتحرم القتال فيهن ، حتى لو لقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه لم يهجه ، وهنَّ : رجب مضر وثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرَّم"[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٢٣) .

(٢) جامع البيان (٢/١٩٦-١٩٨) .

(٣) جامع البيان (١٠/١٢٤) .

المبحث الرابع : أحكام الأسرة في المجتمع الجاهلي:

١-الإيلاء: قال الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦-٢٢٧] .

قال القرطبي " : قال عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما " : - كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة ثم المساءة فوقَّت لهم أربعة أشهر..." (١)

والإيلاء : كما ذكر الفقهاء : هو حلف الرجل على ترك وطء امرأته(٢) ، وكان بغير مُدَّة معينه ، وقد تبقى المرأة حبيسة عند زوجها بذلك عمرها كلّه فوقَّت الله للأزواج أربعة أشهر ، فإن رجع الزوج عن يمينه وإلا ألزمه الحاكم بالطلاق إذا طالبت المرأة بذلك.

٢-كتمان الحمل عند الطلاق:

كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

"قال القرطبي" قال قتادة : كانت عادتهن (أي النساء) في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلحِقن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية(٣) .

٣-إتيان النساء زمن الحيض:

يقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٣) .

(٢) انظر : المغنى ؛ لابن قدامة (٥/١١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢٢/٣) .

قال ابن جرير":فإن قال قائل كيف كانوا يرثونهن،وما وجه تحريم وارثتهن،فقد علمت أن النساء مورثات كما الرجال مورثون؟

قيل: إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالاً،وإنما ذلك أنّهنّ في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوّجها حتى تموت ،فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحنر عليهم نكاح حلائل آبائهم ، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح[1] .

ب-منع النساء والصبية من الميراث:

١-**قال تعالى** : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء :٧] .

قال ابن عطية ": قال قتاده وعكرمة وابن زيد:وسبب هذه الآية ،أن العرب كان منها من لا يورّث **النِّساء ،ويقول: لا يرث إلا من طاعن بالرمح وقاتل بالسيف فنزلت هذه الآية**[2] .

٢-**وقال تعالى** : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١].

قال ابن كثير ": أي يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى[3] .

---

(١) جامع البيان (٤/٣٠٥) .

(٢) المحرر الوجيز (٢/١٢) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٨٦) .

٣- **وقال تعالى** : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء : ١٢٧] .

روى ابن جرير عن ابن عباس قال : "كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون المرأة ، فلما كان الإسلام قال : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ فى أول السورة فى الفرائض[١] .

وأخرج الطبرى عن عاشئة – رضى الله عنها – في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ قالت : "هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها من غيره ، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها ولا ينكحها غيره ، كراهية أن يشركه أحد في مالها[٢] .

٦-قتل الأولاد :

أ- قتل الأولاد خشية الفقر:

كما قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] .

قال ابن جرير " : وإنما قال جلَّ ثناؤه ذلك للعرب ؛ لأنهم كانوا يقتلون الإناث من أولادهم خوف العيلة على أنفسهم بالإنفاق عليهن كما حدثنا بشر قال يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ أي خشية الفاقة ، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك وأخبرهم أن

---

(١) جامع البيان (٢٩٩/٥) .

(٢) المصدر السابق وأصل الحديث في البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء ﴾ برقم (٤٦٠٠) .

روقهم ورق أولادهم على الله فقال : ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيرًا﴾ "[1] .

ب-قتل البنات خشية العار:

كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٨-٥٩] .

قال المفسرون": وهذا صنيع مشركي العرب ، كان أحدهم إذا ضرب امرأته المشاض ، توارى إلا أن يعلم ما يولد له ، فإن كان ذكراً سُرَّ به ، وإن كانت أنثى لم ينهر أياماً يدبُّر كيف يصنع في أمرها[2].

قال قتادة : "كان مُضر وخُزاعة يدفنون البنات أحياء ، وأشدهم في هذا تميم. زعموا خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهن"[3] . ولا تعارض بين سبب الدفن هنا وبين ما سبق في كونه بسبب خوف الفقر فكلاهما حاصل.

قال ابن عاشور في الآية ": والدَّس إخفاء الشَّيئ بين أجزاء شيئ آخر كالدف. والمراد : الدفن في الأرض وهو الوأد ، وكانوا يَئِدون بناتهم ، بعضهم يَئِد بحدثان الولادة، وبعضهم يَئِد إذا يفعت الأنثى ومشت وتكلمت ، أي حين تنهر للناس لا يمكن إخفاؤها ، وذلك من أفنع أعمال الجاهلية ، وكانوا متمالئين عليه ويحسبونه حقاً للأب فلا ينكرها الجماعة على الفاعل[4] .

ولا يفهم من ذلك أن كلَّ العرب كانوا يفعلون ذلك بأبنائهم وبناتهم ولكن قبائل دون قبائل ، وكذلك في العادات السابقة.

---

(١) جامع البيان (٧٨/١٥) .
(٢) زاد المسير (٣٤٩/٤) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/١٠) .
(٤) تفسير التحرير والتنوير (١٨٥/١٤) .

الخاتمة

الحمد لله ، وصلى الله على رسوله ومصطفاه ، وبعد:

فإن البحث في هذا الموضوع وأمثاله يحتاج إلى مزيد دراسة ونظرة فاحصة بسبر أغواره ، ودارسة مسائله ، ولكن الأمر كما قيل : يكفي من القلادة ما أحاط بالعنفق.

والمفسِّر بحاجة إلى أن يلمَّ بلغة العرب وأسرارها ، وعادات أهلها وطبائعم وحياتهم الاجتماعية وتاريخهم وخصوصاً وقت نزول القرآن الكريم.

وخلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث المتواضع.

- أن المقصود بعادات العرب في الجاهلية التي سبقت بعثة النبي : ﷺ ما كانت تفعله جماعة من الناس باستمرار وتكرار من غير نكير،سواء كان الفعل عقيدة أو خلقاً أو معاملة، وسواء وافقه الإسلام أو عارضه.

- أنه قد ورد لفظ الجهل في القرآن الكريم على معانٍ ثلاثة:

الأول : خلو النفس من العلم.

الثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً.

أن مصطلح" الجاهلية "فقد ورد في القرآن الكريم أربع مرات كلها" مضافة "لما قبلها:

أولا : ظَنُّ الجاهلية.

ثانياً : حكم الجاهلية.

ثالثاً : تبرج الجاهلية.

رابعاً : حميِّة الجاهلية.

- تكن أهمية الإلمام بعادات الجاهلية قبل الإسلام للمفسر في أمورٍ أهمها:

١-أنه أداة من الأدوات المهمة للمفسِّر.

٢- سهولة فهم المعنى وتفسيره.

٣- أنَّ الجهل بعادات العرب يوقع في الشُّبه والإشكالات في تفسير القرآن الكريم.

٤- أنَّ معرفة عادات العرب وأحوالهم عند نزول القرآن من مرجحات دفع التعارض بين النصوص.

٥- عدم الحكم على الآية بكونها من المتشابهة الذي لا يعرف معناها.

٦- أنَّ الرجوع للأغلب من عادات العرب مبين لما أشكل حكمه في المحرمات.

- وختام القول إن إبراز أهمية هذا الضابط التفسيري ، وتوضيحه بأمثلة قرآنية تنهر مدى أهمية الإلمام بعادات أهل الجاهلية للمُفَسِّر ، والمعنى المُفَسَّر وتنهر أثراً من أثر القرآن على القيم والسلوك.

ثبت المصادر والمراجع

-الإسلام وتقاليد الجاهلية ؛ لآدم عبد الله الألوري ، مطبعة المدني – القاهرة.

-اقتضاء الصراط المستقيم ؛ لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ١٩٨ هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور : ناصر بن عبد الكريم العقل ، الطبعة السابعة ١٤١٢ه ١٢٢٢ - م ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان.

-البحر المحيط في التفسير ؛ لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ، المتوفى سنة ١٤٥هـ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.

-بحوث في أصول التفسير؛للدكتور محمد بن لطفي الصبا(ص) ١٨١ :الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٢٨٨ م،المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان.

-البرهان في علوم القرآن ؛للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،المتوفى سنة ١٢٤ ه الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٢٢٨ م،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،المكتبة العصرية ،صيدا بيروت.

-التعريفات ؛ لعلي بن محمد بن علي ،السَّيِّد الزين ،أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ،المتوفى سنة ٨٩٦هـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٢٢١ - م،دار الفكر ، بيروت لبنان.

-تفسير البغوي"معالم التنزيل "؛ للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ه ،حقَّقه وخرَّج أحاديثه محمد عبدالله النمر وجمعه عثمان ضميرية وسليمان مسلم الحرش ، الطبعة الثانية ١٤١٤ه ١٢٢٣ - م ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض.

-تفسير التحرير والتنوير ؛ للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، المتوفى سنة ١٣٢٣ ه ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس.

-تفسير القرآن العنيم ؛ للإمام الحافظ أبي الفاء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ١١٤هـ ، الطبعة الخامسة ١٤١٩ ه ١٢٢٩ - م ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.

-تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه ؛للدكتور علي بن سليمان العبيد ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٢٢٨م،مكتبة التوبة،الرياض المملكة العربية السعودية.

-تفسير مقاتل بن سليمان ؛ للإمام أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلشي ، المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، تحقيق أحمد فريد ، الطبعة الأولى ١٤٩٤ هـ ٩٠٠٣ - م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

-التفسير والمفسرون ؛ للدكتور محمد حسين الذهبي ، الطبعة السادسة ١٤١٦ ه ١٢٢٥ - م ، مطبعة المدني القاهرة.

-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ؛ للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، باعتناء عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الطبعة الأولى ، ١٤٩٤ ه ٩٠٠٣ - م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن ؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ ه ، طبع سنة ١٤٠٨هـ- ١٢٨٨ م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.

-الجامع لأحكام القرآن ؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦١١ ه ، راجعه وضبطه وعلَّق عليه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، وخرَّج أحاديثه الدكتور محمود حامد عثمان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٢٢٤ - م ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.

-الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي؛للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،المتوفى سنة ١٥١ ه الطبعة الثالثة ١٤٩٩ ه ٩٠٠١ - م،تحقيق بشير محمد عون،مكتبة دار البيان، دمشق سوريا.

-زاد المسير في علم التفسير ؛ للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٢١هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٢٢٤ - م بيروت – لبنان.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ١٢٢٠ م.

-صحيح البشاري ؛ للإمام إبي عبد الله محمد بن إسماعيل البشاري ، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ ، مع شرحه فتح الباري ؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٩ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٢٢٣م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.

-صحيح مسلم ؛ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة ٩٦١ ه ، مع شرحه المنهاج ؛ للإمام محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٥١ ه ، الطبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م دار المعرفة – بيروت – لبنان.

-عادات العرب في جاهليتهم مختصر من كتاب بلو الأرب في معرفة أحوال العرب ؛ لمحمود شكري بن عبدالله الألوسي ، المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ، المكتبة الأهلية ١٢٩٤ م.

-عادات أهل الجاهلية دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم (رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالرياض قسم القرآن وعلومه)إعداد ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد.

-العُرف وأثره في الشريعة والقانون ؛ للدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٢٢٩م ، الرياض.

-عقائد أهل الجاهلية في ضوء القرآن الكريم وموقفه منها ، (رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالرياض قسم القرآن وعلومه)إعداد نهلة بنت محمد الناصر.

-علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثالثة ١٢٤١ م ، مطبعة النصر - القاهرة.

-علم النفس ؛ للدكتور محمد خير عرقسوسي، والدكتور عبد الكريم عثمان ،والأستاذ عبد الرحمن النحلاوي ، طبع سنة ١٣٢٤ هـ- ١٢١٤م.

-فتح الباري بشرح صحيح البشاري ؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٩ ه ، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م دار الفكر ، بيروت – لبنان.

-مادة لسان العرب ؛ لمحمد بن مكرم بن منور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ ، (٤٥٩/٩) مادة (عَوَدَ) الطبعة الأولى ، دار صادر،بيروت لبنان.

-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد ١٤١٨ هـ- ١٢٢٥ - م ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة.

-الإلمام بعادات العرب في الجاهلية ، وأهميته في التفسير ٤٣.

-مختار الصحاح ؛ لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،المتوفى سنة ١٩١ ه تحقيق محمود خاطر، الطبعة الأولى ١٤١٥ ه ١٢٢٥ - م ، مكتبة لبنان ،بيروت لبنان.

-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين؛ للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،المتوفى سنة ١٥١ هـ الطبعة الأولى ١٤١٢ ه ١٢٢٢ - م ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت لبنان.

-مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، المتوفى سنة١٩٠٦ هـ ، باعتناء العلامة محمود شكري الألوسي ، الطبعة الرابعة ١٣٢١ ه ،المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة.

-معاني القرآن وإعرابه ؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن السِّري ، المتوفى سنة ٣١١ ه ، تحقيق الدكتور عبدالجليل ٩٠٠٤م ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة - . عبده شلبي ، طبع سنة١٤٩٤ .

-معجم البلدان ؛ لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٩٦ ه ، دار الفكر -بيروت - لبنان.

-معجم مقاييس اللغة ؛لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،المتوفى سنة ٣٢٥ ه تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ،دار الجيل،بيروت لبنان.

-المغني ؛ لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٩٠ ه ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ ١٢٢١ - م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ١٥١ ه، دار الكتب العلمية – بيروت.

-مفردات ألفاظ القرآن ؛ تأليف العلامة(الراغب)الحسين بن محمد الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، الطبعة الثانية ١٤١٨ ه ١٢٢١ - م ،دار القلم بدمشق،والدار الشامية ببيروت.

-مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير ؛ للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الطبعة الأولى ١٤٩٥ه ، دار المُحدِّث للنشر والتوزيع و شبكة التفسير والدراسات القرآنية.

-مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد بن عبد العنيم الزرقاني ، خرَّج أحاديثه ووضع حواشه أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ ه ١٢٨٨ - م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

-منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ؛ لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ١٩٨ ه ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية ١٤١١ ه - ١٢٢١م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

-الموافقات في أصول الشريعة ؛للإمام الفقيه إبراهيم بن موسى بن محمد اللشمي الغرناطي،أبو إسحاق الشاطبي،المتوفى سنة ١٢٠ ه (ص) ٦٩٢ :الطبعة الأولى ١٤٩٤ ه ٩٠٠٩ - م، تحقيق محمد الإسكندراني وعدنان درويش ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان.

-موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، إعداد مجموعة من المشتصين بإشراف الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٢٢٨م جدة .

-النكت والعيون"تفسير الماوردي "؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، راجعه وعلَّق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان.

-النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير،المتوفى سنة ٦٠٦ ه تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي،دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.

* *